

شرح كتاب «لُبُّ الْأَصْوَلِ» مقدمات (9) الدرس التاسع .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس التاسع بشرح كتاب لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى ورضي عنه الدرس اللي فات كذا اتكلمنا عن بعض المسائل الاصولية المتعلقة بالواجب فتكلمنا عن الواجب الموسوع تكلمنا عن مقدمة الواجب - 00:00:13 تكلمنا عن اجتماع الامر والنهي عرفنا ان الواجب الموسوع يتعلق به جملة من المسائل والاحكام وقت الجواز بالنسبة للصلوة المكتوبة هو كامل الوقت لادانها بمعنى انه في اي جزء من هذا الوقت - 00:00:34

او قع المكلف الصلاة اه فيه فقد وقعت اداء لان وقتها موسوع ذكرنا ايضا ان من اراد ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت لابد ان يعزم بقلبه على ادائها في الوقت. فان لم يعزم فانه يكون اثما - 00:00:55

وتكلمنا انه ايضا اذا لم يتمكن من فعل العبادة في اخر الوقت اللي عارض من العوارض اخرها فانه يأثم وان لم يتحقق ظنه ومثلنا على ذلك بالمحكوم عليه بالقتل او المرأة - 00:01:15

لو ظنت مجيء الحيض وتكلمنا ايضا عن مسألة اخرى وهو انه من ظن انه يتمكن من فعل العبادة اخر الوقت فاخر فبني خلاف ظنه فانه لم يأثم بذلك الا في الفرض - 00:01:37

الذى وقته العمر كله كالحج الفعل المقدور المكلف الذي لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب وده فيما يتعلق بمقدمة الواجب او القاعدة التي تقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:01:53

فعرفنا ان الفعل المقدور للمكلف الذي لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومثلنا على ذلك بالوضوء لا يتم فعل الصلاة الا به فيكون واجبا بنفس الدليل الذي اوجب الصلاة - 00:02:14

لكن طبعا الوضوء كما هو معلوم واجب بدليل اخر وذكرنا لماذا اضاف العلماء هذا القيد المتعلق بالمقدور وكذلك المطلق قد او التقييد بالمقدور والتقييم المطلق هذا احتراز عن امر من الامور - 00:02:30

سبق وذكرناه في الدرس السابق ايضا تكلمنا عن مسألة وهي اذا لم يقدر شخص على ترك محرم الا بترك غيره من الجائز هنا يجب عليه الترك يعني ايه ترك هذا الواجب - 00:02:52

او ترك هذا الجائز جواب ان نقول ترك هذا الجائز اجتماع الامر والنهي هل يمكن ان يجتمع الامر والنهي في شيء واحد بان يكون مأمورا به منهيا عنه في نفس الوقت - 00:03:08

ذكرنا احوالا لهذه المسألة احوال ثلاثة قلنا احيانا يكون الاجتماع في جهة واحدة واحيانا يكون الاجتماع في اكثر من جهة وبين الجهاتين تلازم واحيانا يكون الاجتماع في اكثر من جهة وبين الجهاتين انفكاك - 00:03:24

قلنا احيانا يجتمع الامر والنهي في الشيء الواحد واحيانا لا يجتمع على تفصيل في هذه الاحوال الثلاثة ده كان مجمل ما تكلمنا عنه في الدرس اللي فات مرور سريع على هذه المسائل - 00:03:42

الشيخ رحمه الله تعالى ختم هذه المقدمات بالكلام عن المحكوم به تكلم رحمه الله تعالى عن مسألة التكليف بالمحال التكليف بالمحال. محال هو الممتنع الوقع قال الشيخ رحمه الله تعالى مسألة - 00:03:59

يعني في التكليف بالمحال قال الاصح جواز التكليف بالمحال مطلقا فبنقول المحال هو الممتنع الوقع الذي يمتنع وقوعه يأتي على

ثلاثة انواع النوع الاول وهو المحال لذاته ومعنى المحال لذاته يعني الذي يحيي العقل - [00:04:23](#)

وجوده كاجتماع النقيضين والضدين كل ما حال العقل وجوده فهذا محال لذاته مثال ذلك وجود الة غير الله سبحانه وتعالى او مع الله سبحانه وتعالى هذا محال لذاته. العقل يحيي - [00:04:54](#)

وجود مثل ذلك النوع الثاني من المحال هو المحال لغيره والمحال لغيره يعني الذي لا يحيي العقل وجوده لكن جرت العادة وسنن الله الكونية ان الانسان لا يقدر عليه يبقى هو من حيث - [00:05:15](#)

العقل يحيي هذا الفعل لكن من حيث الواقع العادة جرت ان الانسان لا يمكن ان يفعله مثال ذلك حمل الجبل حمل الجبل هذا ليس محال لذاته وانما هو محال لغيره - [00:05:37](#)

النوع الثالث من المحال وهو المحال لتعلق علم الله تبارك وتعالى بعدم حصوله يبقى هو ليس من قبيل المحال لذاته ولا من قبيل المحال لغيره وانما هو محال لان الله عز وجل علم انه لن يحصل - [00:05:58](#)

مثال ذلك الايمان من كافر علم الله تبارك وتعالى انه لن يؤمن وايمانه محال لانه لو امن لانقلب علم الله تبارك وتعالى جهلا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا محال - [00:06:18](#)

يبقى عندي الان اقسام ثلاثة للمحال محال لذاته وهذا متعلق بالعقل يحيي وجوده اصلا محال لغيره هذا النوع الثاني لا يحيي العقل وجوده لكن العادة جرت على انه لا يحصل - [00:06:37](#)

الثالث وهو المحال لتعلق علم الله بعدم حصوله يعني هو يمكن ان يحصل عقلا والعادة لا تمنع حصوله لكن علم الله تبارك وتعالى الاذلي علم انه لن يحصل وسلنا على ذلك - [00:06:57](#)

بایمان من شخص كافر علم الله انه لا يؤمن. فایمانه محال لانه لو امن هذا الشخص لانقلب علم الله تعالى جهلا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا بلا شك محال - [00:07:20](#)

المحال الثالث هذا اتفق العلماء على ان التكليف به جائز عقلا وواقع سمعا تاني بنقول القسم الثالث من المحال اتفق العلماء على ان التكليف به جائز عقلا وواقع سمعا ليه - [00:07:36](#)

لأنه في ذاته وحقيقة العقل لكن حصل الامتناع لعرض الايمان مقدور عليك. ولهذا نجد ان غير هذا الكافر قد امن ما هو العارض الذي من اجله حصل هذا الامتناع - [00:07:57](#)

العارض هو سبق علم الله الاذلي في هذا الشخص انه لا يؤمن فالمسألة من باب القضاء والقدر لا من باب الامر والنهي فبنقول الان عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فبنقول الان القسم الثالث هذا اللي هو المحال - [00:08:19](#)

لتعلق علم الله بعدم حصوله هذا القسم الثالث اتفق العلماء على ان التكليف به جائز عقلا وواقع سمعا ليه؟ لانه في حقيقته وفي ذاته ممكنا في العقل لكن حصل الامتناع لم يحصل - [00:08:41](#)

هذا الفعل لعار اخر وهو ان الله علم ازلا ان هذا الشخص لا يفعله ان هذا الشخص الكافر لا يؤمن فسبق علم الله سبحانه وتعالى فيه فاذا المسألة كما اشرنا من باب القضاء والقدر لا من باب الامر والنهي - [00:09:02](#)

لكن اختلفوا في القسم الاول والثاني او النوع الاول والثاني جوازا ووقوعا فمنهم من قال بجوازه عقلا ووقوعه سمعا وهذا باطل ذلك لعموم قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:09:22](#)

ومنهم من اجازه عقلا ومنع وقوعه سمعا يعني من ناحية العقل هذا ممكن لكن هل وقع ذلك في الشرع؟ لا لم يقع ده فريق اخر من العلماء ومنهم من منعه - [00:09:44](#)

جوازه عقلا لانه لا فائدة من التكليف به ومنع كذلك من وقوعه سمعا يعني في الشرع يبقى المسألة طرفان ووسط الطرف الاول قال بالجواز من ناحية العقل والشرع الطرف الثالث - [00:10:01](#)

قال بالمنع من ناحية العقل والشرع الوسط توسط في هذه المسألة قال هو جائز عقلا لكن لم يقع شرعا دي المسألة الاولى اللي الشيخ اتكلم عنها. فقال الاصح جواز التكليف بالمحال مطلقا - [00:10:21](#)

جواز التكليف يعني عقلاً من حيث الجواز العقلي مطلقاً يعني سواء كان هذا محالاً لذاته أو كان محالاً لغيره المحل ذاته كالجمع بين السواد والبياض. المحال لغيره كالطيران في الهواء بلا الله - 00:10:40

فالشيخ بيقول الأصح أن هذا جائز من ناحية العقل قال رحمة الله تعالى ووقوعه بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه فقط يعني والاصح كذلك وقوعه يعني ايه؟ وقوع التكليف بالمحال في الشرع - 00:11:01

بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه. يعني من ناحية الجواز الشرعي القسم الأخير فقط هو الذي وقع في الشرع فهو ممكناً في ذاته وهو كذلك لا يتعارض مع كونه - 00:11:24

مع العادة لكن الله سبحانه وتعالى علم أزل أزل أنه لن يفعله ومع ذلك أمر بي الشرع يمكن أن يأتي بتكليف بالصلوة ممن علم أنه لن يصلي كما أنه طالب - 00:11:43

باليام من أبي لهب مع علمه السابق سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن وكذا طالب غيرهم من الكفار ممن علم سبحانه وتعالى أنهن سيموتون على الكفر فإذا الذي وقع في الشرع هو القسم الثالث فقط - 00:12:05

ثم تكلم الشيخ رحمة الله تعالى عن مسألة أخرى وهي هل يشترط لصحة التكليف حصول الشرط الشرعي أو لا يشترط وقال رحمة الله تعالى وجوازه بما لم يحصل شرطه الشرعي - 00:12:24

ده الكافر بالفروع وقوعه ايه معنى لهذا الكلام؟ بنقول لا يشترط لصحة التكليف فصول الشرط الشرعي مثل ذلك الكفار الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع ان شرط وجوب الصلاة هو الصوم - 00:12:43

ونحو ذلك من الفروع هو الاسلام يبقى اذا عندي الان الشرط الشرعي للتکليف الذي هو الاسلام مفقود ومع ذلك يصح تکلیف هؤلاء بالمشروع الذي هو الفروع ولهذا سيعاقب الكافر على ترك الفروع كما يعاقب على ترك الایمان - 00:13:06

دل على ذلك قول الله عز وجل يخبر عن حال هؤلاء وخطاب هؤلاء مع الملائكة؟ تقول الملائكة ما سلکكم في سفر؟ قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم والمسكين - 00:13:27

يبقى هنا الان لا يشترط حصول الاسلام من اجل التکلیف فقد يتخلص هذا الشرط ومع ذلك يحصل التکلیف. ولهذا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع ان شرط فروع الشريعة من صلاة وصوم ونحو ذلك - 00:13:43

غير موجود اللي هو الاسلام ومع ذلك كلفهم الله سبحانه وتعالى بهذه الفروع. ولهذا سيزداد الكافر عذاباً يوم القيمة على تخلفه عن الاسلام وعن فعل هذه الامور التي امر الله سبحانه وتعالى بها - 00:14:03

فقال الشيخ وجوازه بما لم يحصل شرطه الشرعي كالكافر بالفروع وقوعه يعني والاصح جواز التکلیف بما لم يحصل شرطه الشرعي يعني يجوز التکلیف بالمشروع حال عدم الشرط ومثل ذلك بالكافر. الكافر يجوز تکلیفه بالفروع مع انتفاء الشرط الشرعي الذي هو الایمان او الاسلام - 00:14:23

قال وقوعه يعني والاصح وقوعه. يعني وقوع هذا النوع من التکلیف فهو جائز عقلاً وكذلك واقع في الشرع قال رحمة الله تعالى مسألة لا تکلیف الا بفعل مسألة يعني هذه مسألة مسألة اخرى في المکلف به - 00:14:51

لا تکلیف الا بفعل لا تکذب الا بفعل والفعل ظاهر في الامر زي الصلاة والزكاة لكن هل هو كذلك بالنهي احنا عارفين ان هو يقتضي الترك فالمحترار ان المنهي عنه هو كف النفس عن الفعل. لا عدم الفعل - 00:15:11

فإذا قيل لا تزني فمعنى ذلك كف نفسك عن الزنا. اصرفها عن الزنا وليس المقصود عدم فعل الزنا فلذلك بنقول لا تکلیف الا بفعل فعل هذا المکلف به في النهي الكف - 00:15:37

ايه الاصح؟ فالشيخ بيقول الان مسألة لا تکلیف الا بفعل يعني لابد من فعل يوقعه المکلف بالامر هذا ظاهر لأن الامر عبارة عن ايه؟ عن فعل الامر. طيب في النهي - 00:15:58

قال فالمحکف به في النهي هو الكف وهذا الكاف فعل من الافعال افعال النفس فحصل بذلك التکلیف بالامر والنهي قال رحمة الله تعالى في الاصح يعني هذا على الاصح في الخلاف بين - 00:16:16

العلماء لان هناك من يقول هو انتفاء المنهي عنه يعني العدم فلا يشترط ان يكون المكلف به فعلا فيمكن ان يكون فعلا و يمكن ان يكون
عدما فال فعل هو الاوامر والعدم هو النواهي - [00:16:32](#)

قال رحمة الله تعالى والاصح ان التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة احنا قلنا لان لا تكليف الا بفعل اوامر هذه من جملة الاشياء التي
كلفنا الله سبحانه وتعالى بها لان اوامر ربنا سبحانه وتعالى - [00:16:52](#)

وكذلك النواهي هذه من الاشياء التي كلفنا الله تبارك وتعالى بها باعتبار ان هذه النواهي عبارة عن كف والكاف هذا فعل هنا مسألة ما
هو الوقت الذي يتوجه التكليف فيه للمكلف - [00:17:10](#)

الصلوة الله عز وجل امرنا بها. لكن متى يخاطب العبد بالصلوة متى يتوجه اليه بالطلب الجواب عن ذلك ان نقول التكليف يتعلق بالفعل
قبل دخول الوقت اعلاما للمخاطب يعلن المخاطب بايش - [00:17:27](#)

باعتقاد وجوب ايجاد الفعل فاذا التكليف يتعلق بالفعل قبل دخول الوقت وفيه اعلام للمخاطب اعتقد وجوب ايجاد الفعل والتكليف
كذلك يتعلق بالفعل بعد دخول الوقت لكن بعد دخول الوقت فيه الزام للمكلف بالفعل - [00:17:48](#)

ويستمر التكليف به يعني بالفعل حال المباشرة لا ينقطع التكليف الا بعد الفراغ من الفعل يبقى سجدة لان ان التكليف يوجد قبل
الوقت قبل وقت الفعل ويوجد بعد دخول وقت الفعل - [00:18:10](#)

ويستمر حال الفعل ولا ينقطع التكليف الا بعد الفراغ من الفعل مثال ذلك صلاة الظهر صلاة الظهر نقول قبل الزوال يتعلق الامر بصلة
الظهر تعلقا اعلاميا يعني ايه؟ يعني او يعتقد المكلف - [00:18:31](#)

وجوب ايجاد هذه الصلاة عند حلول الوقت دخل الزوال نقول هنا يتعلق الامر بالصلوة تعلقا الزاميا بایجاد الفعل ان تعلق به تعلقا
الزاميا لابد ان يوجد الفعل. اوجد الفعل وباسره - [00:18:54](#)

وشرع في الصلاة نقول حينما يباشر المكلف الصلاة ويستمر هنا نقول يستمر الامر والالتزام الى ان ينتهي من هذه الصلاة وتقع صحيحة
فما فراغ منها انقطع الامر بذلك ولهذا الشيخ بيقول والاصح - [00:19:14](#)

ان التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة يعني قبل مباشرة الفعل قال رحمة الله تعالى بعد دخول وقته الزاما وهذا ما يسمى بالتعلق
الالزامي او التنجيزي والغرض منه كما هو واضح الامثال المكلف - [00:19:35](#)

لهذا الفعل لهذا الامر قال وقبله اعلاما يعني يتعلق به قبل الوقت تعلق اعلامي والغرض منه ذي ما قلنا اعتقد المكلف وجوب هذا الفعل
عند حلول الوقت وطبعا الشيخ اشار الى كل ذلك بالاصح لان المسألة هذه فيها خلاف ايضا منهم من يقول - [00:19:55](#)

لا يتعلق التكليف بالمكلف الا عند المباشرة للفعل فقط قال وانه يستمر حالا مباشرة. يعني التعلق الالزامي بالفعل يستمر حال المباشرة
لا ينقطع كما قلنا الا بالفراغ منه قال الشيخ رحمة الله تعالى مسألة يعني هذه مسألة الاصح - [00:20:20](#)

ان التكليف يصح مع عدم علم الامر او مع علم الامر فقط انتفاء شرط وقوعه عند وقته الاصح ان التكليف يصح مع علم الامر فقط
ايثناء شرط وقوعه عند وقته. وهذه المسألة الثالثة - [00:20:42](#)

نقول يصح تكليف شخص بفعل شيء في وقت ما مع علم الامر انه لن يتمكن من فعله لانتفاء شرط من شروط حصوله مثال ذلك
يكلف الله عز وجل شخصا بصوم يوم معين. مع علمه سبحانه ان ذلك الشخص يموت قبل ذلك اليوم - [00:21:02](#)

هل يصح هذا التكليف؟ نعم يصح هذا التكليف وهذا مما جرى فيه الخلاف ايضا ما الحكمة من ذلك؟ لماذا يكلف الله سبحانه وتعالى
شخصا بشيء؟ هو يعلم انه لن يتمكن من فعله - [00:21:29](#)

الحكمة من ذلك هو الاختلاء والاختبار ينظر هل ينتشر امر الله سبحانه وتعالى ولا لا يمثل مثال ذلك الله عز وجل امر ابراهيم عليه
السلام بذبح ولده اسماعيل مع علمه السابق سبحانه وتعالى انه لن يفعل ذلك - [00:21:41](#)

يعني ايه لم يفعل ذلك؟ انه لن يعني يذبحه بالفعل ان الله عز وجل فينزل ك بشام السماء يفدي به اسماعيل عليه السلام طب اذا
لماذا امر الله عز وجل - [00:22:00](#)

ابراهيم بذلك مسبقا اختلاء واختبارا بهذا الامر الشاق هل سيمثل ابراهيم عليه السلام؟ لامر الله تبارك وتعالى ولا لا؟ الحاصل انه

امتثل قال يابني اني ارد في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى - 00:22:15

قال يا ابتي افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين. فلما اسلم اسلام ابراهيم واسمعائيل لامر الله تبارك وتعالى وتله للجبنين
هياه للذبح قال وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا. انا كذلك نجزي المحسنين وسمى الله عز وجل هذا الذي حصل - 00:22:33
انه البلاء المبين سماه البلاء المبين لذلك بنقول يمكن ان يكلف الله سبحانه وتعالى شخصا بشيء ما ما علم الامر انه لن يفعله لانتفاء
شرط من شروط الوقوع عند وقته - 00:22:57

هذا الشرط الذي ينتفي يعني له صور متعددة في قصة ابراهيم عليه السلام هو ان الناسخ للامر قد جاء. وبعد ان امره اولا بالذبح جاء
بعد ذلك نهاده عن ذلك وفاته بذبح عظيم - 00:23:16

شيخ رحمة الله تعالى مثل على ذلك قال كامري رجل بصوم يوم علم موته قبله مثل ذلك بان الله سبحانه وتعالى قد يأمر شخصا
بصوم يوم معين مع علمه سبحانه وتعالى ان ذلك الشخص يموت قبل ذلك اليوم - 00:23:33

ولولا صحة ذلك لما علمنا الان اننا مكلفون بصوم رمضان القادم مع احتمال حدوث مانع من موته او غيره هل هذا التكليف يصح ولا
لاؤ هو صحيح وواقع كذلك اخر مسألة تكلم عنها الشيخ وهو - 00:23:52

ان الحكم الشرعي قد يتعلق بامرین فاكثر على الترتيب او على البدن قال رحمة الله تعالى خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب او
البدن ايه معنى الترتيب؟ يعني يتعلق الحكم الاول - 00:24:12

ثم في ظرف معين يتعلق بالثاني ده معنى الترتيب طب ايه معنى البدل يعني يتعلق الحكم اما بهذا او بذلك فاذا قيل مثلا يتولى
الامارة زيه فان مات فعمرو يبقى هذا حكم - 00:24:32

ترتيبي لو قلنا يتولى الامارة زيد او عمرو. يبقى هذا حكم بدني الاول على الترتيب والثاني على البدن فالاول اللي هو على الترتيب
وهو ما يتعلق به الحكم على وجه الترتيب بحيث - 00:24:54

ان الحكم يتعلق بالاول ثم في ظرف معين يتعلق بالثاني هذا الحكم الذي على الترتيب له احوال ثلاثة الاول ان يحرم الجمع بينهما
يبقى عندي حكم اول وبعدين عندي حكم ثانوي ويحرم الجمع بينهما كأكل المزكاة والميت - 00:25:09

الجواز تعلق بالامرین على وجه الترتيب يعني ايه؟ يعني اذا لم نجد حيوانا مذكى فهنا ننتقل للميته في حال الاضطرار. لكن هل يجوز
الجمع بين الامرین لا يجوز الجمع بين امرین لا يجوز الجمع بين المزكاة والميته - 00:25:30

فده الحالة الاولى بالنسبة للحكم المرتب الذي هو على الترتيب يحرم الجمع بينهما الحالة الثانية ان يباح الجمع بينهما زي الوضوء
والتييم التييم يجوز عند العجز عن الوضوء وقد يباح في بعض الاحوال الجمع بين الوضوء والتييم - 00:25:52
كأن تييم شخص ليه جرح موجود على مثلا اليد ويختلف من استعمال الماء لشدة الالم فهنا يتوضأ ولما جاء عند هذا العضو تييم عنه
او نقول تييم شخص لشدة البرد - 00:26:14

ولم يستعمل الماء ثم تحامل على نفسه واستعمل الماء وتوضأ به وهنا نقول حصل جمع الان بين الوضوء والتييم مع ان التييم هذا
مرتبة متأخرة عن الوضوء لا يجوز ان نلجم الى التييم - 00:26:39

اذا تمكنا من الوضوء لكن هنا جاز الجمع لان الشخص تحامل على نفسه تحمل هذه المشقة مع ان الاصل انه لا يلزم بذلك فالجمع هنا
مباح في حالة طبعا اذا لم يتربط على الوضوء - 00:26:59

ضرر الصورة الثالثة او الحالة الثالثة يستحب الجمع بينهم يبقى هنا عندي الحكم الشرعي مرتب ومع ذلك يستحب الجمع بينهما. مثال
ذلك خصال كفارة الجماع في نهار رمضان فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام. ووجوب الصيام عند العجز
عن الاعتقاق - 00:27:17

يسن الجمع بين ذلك كله يبقى هذا اذا الحكم الشرعي المرتب قد يحرم الجمع بينهما قد يباح الجمع بينهما قد يستحب الجمع بينهما
اما القسم الثاني هو الحكم الشرع الذي هو على سبيل البدل فهذا ايضا له احوال ثلاثة - 00:27:44
الحكم الاول او الحالة الاولى ان يحرم الجمع بينهما زي تزويج المرأة من احد كفأين فيجوز ان تزوج المرأة لهذا او لذاك لكن يحرم

ترويج هذه المرأة من الاثنين معا - 00:28:03

الحالة الثانية ان يباح الجمع بينهما يبقى هو الان بدلي ومع ذلك يباح الجمع بينهما. كما لو كان لزيد ثوبان يستر كل واحد منهما عورته هنا نقول الواجب ان يتستر بواحد من التوبيين - 00:28:21

ويباح ان يتستر بالثوبيين معا الحالة الثالثة ان يستحب الجمع بينهما كما في خصال كفارة اليمين الواجب على المكلف هو فعل خصلة يختار واحدة منها. لكن يندب ان يفعل الجميع. وطبعا الفرق بين كفارة اليمين وكفارة الجمعة. في نهار رمضان - 00:28:42
ان كفارة الجمعة الترتيب. ولهذا مثلنا بها في الحكم الترتيبي الحكم الشرعي الذي هو على الترتيب واما كفارة اليمين فهذه على البدل وهذا مثلنا بها على الحكم الشرعي الذي هو على البدل - 00:29:08

قال الشيخ رحمة الله تعالى ورضي عنه الحكم قد يتعلق على الترتيب او البدل. فيحرم الجمعة او يباح او يسن ذكرنا امثلة على ذلك وبهذا يكون انتهى المصنف رحمة الله تعالى من الكلام - 00:29:24

عن المقدمات فيشرع بعد ذلك الكتاب الاول من الكتب السبعة وسيتكلم اولا في مباحث الكتاب الذي هو القرآن ومباحث الاقوال. وبدأ رحمة الله تعالى بتعریف الكتاب بأنه القرآن وهو هنا اللفظ المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم. المعجز بسورة منه المتعدد بتلاوته - 00:29:40

نتكلم عن ذلك ان شاء الله في الدرس القادم وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه - 00:30:09
انه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا للعمل بما نقول ونسمع وان يرزقنا نشر ذلك بين الناس على الوجه الذي يرضيه عنا انه ول ذلك ومولاه - 00:30:25